المجال الثالث عشر
الدَّيْن وكتابته

ورد النهي في هذا المجال في سياق واحد عن:

١ - امتناع الكاتب عن كتابة الدين وتسجيله، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ... ﴾(٢٨٢).

الإباء: "شدة الامتناع، وكل إباء: امتناع ولا عكس، ورجل أبيّ: يأبى تحمل الضيم[١]"، وقيل: "(أبى) علي إباء وإباءة استعصى والشيء كرهه ولم يرضه[٢]"، وقيل: "الإباء هو امتناع باختيار وأبى الشيء لم يرضه و أبى عليه امتنع وهو غير الاستكبار وكل إباء امتناع بلا عكس فإن الإباء شدة الامتناع وإباء الشكيمة مثل فيه ويقال أبى على فلان وتأبى عليه إذا امتنع[٣]".

أما الكتابة فقد جاء في تعريفها: "الْكَتْبُ: ضمّ أديم إلى أديم بالخياطة، يقال: كَتَبْتُ السّقاء، وكَتَبْتُ البغلة: جمعت بين شفريها بحلقة، وفي التّعارف ضمّ الحروف بعضها إلى بعض بالخطّ، وقد يقال ذلك للمضموم بعضها إلى بعض باللّفظ، فالأصل في الْكِتَابَةِ: النّظم بالخطّ لكن يستعار كلّ واحد للآخر[٤]".

وورد في تعريف الكاتب: "الكاتب: من يكتب ويخط الخط، وشاع استعمال الكتابة في عرف البلغاء في تأليف كلام منثور حسن، فالكاتب عندهم: من يؤلف كلاما منثورا حسنا وهو المنشئ في عرفنا يقال: كاتب فصيح; أي منشئ فصيح[٥]".

من المعروف في المعاملات المالية وبخاصة التداين أو الاقتراض تسجيل هذا الأمر، وذلك يتطلب وجود كاتب أو مسجل ماهر خبير بطريقة التسجيل وتفاصيلها التي تضمن الحقوق، ومن ثم جاء النهي للقادر من الكتاب على فعل ذلك بعدم الامتناع عن نفع الناس بعلمه وخبرته، فهو في النهاية هبة من الخالق عز وجل.

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ١ / ٢٧

(٢) المعجم الوسيط، ١ / ٤

(٣) الكليات، أبو البقاء الكفوي، ١ / ١٨

(٤) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ١ / ٦٩٩

(٥) دستور العلماء، عبد رب النبي نكري، ٣ / ٨٢

فقد "أوصى الكاتب، ونهاه عن الإباء. فقال: وَلا يَأْبَ كاتِبٌ أي لا يمتنع أحد من الكتاب عن أَنْ يَكْتُبَ وثيقة الدين كَما عَلَّمَهُ اللَّهُ على الطريقة التي علّمه الله في كتابة الوثائق، أي يكتب كتابة كالتي علمه الله، فالكاف صفة لموصوف محذوف.أو المعنى: ولا يأب كاتب أن ينفع النّاس بكتابته، كما نفعه الله بتعلّم الكتابة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (القصص: ٧٧)[١]".

وقد "اختلفوا في وجوب الكتابة على الكاتب وتحمل الشهادة على الشاهد، فذهب قوم إلى وجوبها إذا طولب وهو قول مجاهد، وقال الحسن: تجب إذا لم يكن كاتب غيره، وقال قوم: هو على الندب والاستحباب، وقال الضحاك: كانت عزيمة واجبة على الكاتب والشاهد فنسخها قوله تعالى "ولا يضار كاتب ولا شهيد[٢]".

ويقول الشيخ المراغي في هذا الشأن: "بعد أن شرط الله في الكاتب العدالة شرط فيه العلم بالأحكام والفقه في كتابة الدين، إذ الكتابة لا تكون ضمانا تاما إلا إذا كان الكاتب عالما بالأحكام الشرعية والشروط المرعية عرفا وقانونا، وكان عادلا حسن السيرة، لا غرض له إلا بيان الحق بلا محاباة. وقدم صفة العدالة على صفة العلم، لأن العادل يسهل عليه أن يتعلم ما ينبغى أن يعلمه لكتابة الوثائق، ولكن من كان عالما غير عادل فالعلم بهذا وحده لا يهديه للعدالة، وقلما رأينا فسادا من عدل ناقص العلم، ولكن أكثر الفساد من العلماء الذين فقدوا ملكة العدالة.

وفي ذكر هذه الشروط في الكاتب إرشاد من الله للمسلمين أن يكون فيهم هذا الصّنف من الكتاب القادرين على كتابة العقود الرسمية، كما أن في ذكرها إيماء إلى أنه ينبغى أن يكون الكاتب غير المتعاقدين وإن كانا يحسنان الكتابة خيفة أن يغالط أحدهما الآخر أو يغشّه.وفي التعبير بقوله (ولا يأب) رمز إلى أن العالم بما فيه مصلحة الناس، إذا دعى إلى القيام بعمل وجب عليه أن يلبّى الدعوة[٣]".

---

(١) تفسير آيات الأحكام، محمد على سايس، ١ / ١٨٣

(٢) معالم التنزيل، البغوي، ١ / ٣٤٩

(٣) تفسير المراغي، الشيخ المراغي، ٣ / ٧٣

٢- السأم من كتابة الدين مهما كان قدره صغيرا أو كبيرا، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ... وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ...﴾(٢٨٢).

قيل في معنى السأم: "السَّآمَةُ: الملالة ممّا يكثر لبثه، فعلا كان أو انفعال[١]"، وقيل: "السآمة: اشتداد الملالة[٢]"، وقيل: "(سئم) الشيء ومنه سأما وسآمة مل فهو سئم وهي سئمة. (أسأمه) أمله. (السؤوم) من يبلغ منه السأم مبلغا[٣]".

وجاء في تفسير النص الكريم: "لما نهى عن امتناع الشهود إذا ما دعوا للشهادة، نهى أيضاً عن السآمة في كتابة الدين، كل ذلك ضبط لأموال الناس، وتحريض على أن لا يقع النزاع، لأنه متى ضبط بالكتابة والشهادة قل أن يحصل وهمٌ فيه أو إنكار، أو منازعة في مقدار أو أجل أو وصف، وقدم الصغير اهتماماً به، وانتقالاً من الأدنى إلى الأعلى.

ونص على الأجل للدلالة على وجوب ذكره، فكتب كما يكتب أصل الدين ومحله إن كان مما يحتاج فيه إلى ذكر المحل، ونبه بذكر الأجل على صفة الدين ومقداره، لأن الأجل بعض أوصافه، والأجل هنا هو الوقت الذي اتفق المتداينان على تسميته[٤]"، فسبحان من أنزل هذا الكلام المعجز الكامل منهجا وتشريعا ومراعاة لمصالح العباد، وحفاظا على العلاقات بينهم بضمان حقوق الجميع، وكبحا لما قد يعتري النفس من طمع في حق الآخر.

ومن الألفاظ الشائعة في هذا المجال تداينتم – دين – يأبى – كاتب – يكتب – تسأموا – تكتبوه – صغيرا – كبيرا.

---

(١) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ١ / ٤٣٨

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ١ / ٣٩٣

(٣) المعجم الوسيط، ١ / ٤١١

(٤) البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ٢ / ٢٦٦